بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام افتقاء لما ورد
في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار وادائه لبعض حقوق ما استغرقته
من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف
العظيم الشان منبها للمتعلمين على اشتهاج مناهج سنته واتباع مدارج سنته
وقدل بالبي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص
المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الثاني المبني عن صفات
الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه
الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال بقوله وساق الكلام مساقا رشيقا
واولاه لطفا ونظما انيقا فاشار اولا بقوله بر الانام الى اضافة الله
الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل لسائر اصناف الانعام وثانيا
بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما
بينهم كالعقل وتوابعه المتمة اياهم عما عداهم وقال الاحقاف فيه قوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم وقالشافعي ما اقتبسه من معنى قوله
والله يدعو الى دار السلام اي ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به
الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام و
التوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام

والثاني

الخالق فايما به تعرفيجعل الخلق عبارة عن التعلق المذكور جمعا بين
الدليلين فان التعلق من حيث انه بين القدرة والمخلوق لم
يكن قايما بذاته تعالى فيصح دليلكم بهذا الوجه ومن حيث
انه ليس قايما بماين عنه بالكلية كما تعلقا به فلا يلزم ايهام
دليلنا الصحة خلاف ما لو حمل على المخلوق اذ لا يترك دليلنا
بالكلية فتامل ولكن الحاكم التفصيل ولولا ذلك اى لولا
عدم دلالته على خصوصية الجسم لما صح عرفا قولنا الاسود
اذ لا يفيد فايدة جديدة فيعد لغوا ليس الخلاف فيما
ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب فان مسمى الاول
ذكر من بنى آدم وما صدق حدا البلوغ ومسمى الثانى ذات قام به
الضرب على ذلك بالنقل فلا يكون اطلاق شئ منهما فى موارده
الشاملة على هذا المسمى وان لم يسمع من اهل اللغة قياسا
اذ تعميمه فيهما باعتبار عموم مسماه اياهما اما الاستقراء
كرفع الفاعل ونصب المفعول اذا حصل لنا باستقراء غيرهما
الفاعل مثلا قاعدة كلية هى ان كل فاعل مرفوع فحيث لا شك
فيها فاذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم نكن قياسا
لا ندراجه تحتها لمعنى متعلق بقوله الحاق لا بقوله
سمى يدور التسمية به اى بذلك الاسم مع ذلك
المعنى وجودا وعدما فيظن ان المعنى ملزوم التسمية فايما
وجد المعنى وجب التسمية بذلك الاسم الا ان يثبت
اى لا يسمى المشتق فى الامثلة المذكورة بهذه الاسماء الا

الفصل

ذكر

كلامهم انه لا يجب الفعل بدونه فيكون واجبا فنقول ان اردتم
بلا يصح الفعل دونه انه لا يمكن دونه فالملازم من الدليل انه
واجب بمعنى انه لابد منه لكن غير محل النزاع وان اردتم به شرعا
مع الفعل وهو تم وهو المدعى فاين دليله وكذا قولهم التوصل
الى الواجب واجب فان اريد بانه لابد في حصول الواجب من التوصل
واين لا يمكن الا به فلا نزاع فيه فلا يفيد وان اريد المعنى الآخر
فهو مصادرة على المطلوب فان قال الخصم قد انعقد الاجماع على وجوب
التوصل وجوبا شرعيا فانهم اجمعوا على ان تحصيل اسباب الواجب
واجب واسباب الحرام حرام وليس ذلك لوجوب والتحريم الا لان الاسباب
وسائل الى الواجب او الحرام فالحقيقة الاجماع على وجوب التوصل
في الواجب فيتم الدليل الذي فيدفع المنع والجواب انا لا نسلم
انعقاد الاجماع على ما ذكرتم وان سلم فهو في الاسباب خاصة لدليل خارجي
هو ان الوجوب لا يتعلق بالمسببات اصلا لعدم تعلق القدرة بها اتفاقا
عدم الاسباب فلامتناعها ولما معها فلكونها حاصلة لازمة لا يمكن تركها
بوجه ما فلو اورد امرا متعلقا ظاهرا بالمسبب فهو في الحقيقة متعلق بالسبب
فهو في الواجب حقيقة وان كان وسيلة له ظاهرا فلذلك اجمعوا على
وجوب تحصيل اسباب الواجب لانها وسيلة اليه فلا يدل الاجماع على
وجوب التوصل مطلقا فان اللوازم العقلية والعادية اعني
شروط الفعل بحيث لا ينفك عنها ما فيه
مقدور ولا تصور هذا الكلام عرفت بانه يمكن ان يراد الاسباب
في عبارة المتن في صدر المسئلة فان قوله وغير شرط يتناولها

بطلان